

**قانون رقم 5 لسنة 2011**  
**بتعديل المادة رقم (8) من القانون**  
**رقم 23 لسنة 1968 في شأن نظام قوة الشرطة**

- بعد الاطلاع على الدستور ،  
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (23) لسنة 1968 بشأن نظام قوة  
الشرطة والقوانين المعدلة له ،  
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا  
عليه وأصدرناه ،

**( مادة أولى )**

تستبدل الفقرة الأولى من المادة (8) من القانون رقم (23)  
لسنة 1968 المشار إليه النص التالي :

[المحامي مسفر عايض](http://www.mesferlaw.com)  
[mesferlaw.com](http://mesferlaw.com)



**مادة (8) فقرة أولى :-**

تحدد رواتب أعضاء قوة الشرطة بمرسوم ،  
ويصدر بقرار من الوزير - بعد أخذ رأي اللجنة العامة لشتون  
الشرطة - قواعد تعيين المهنيين في الوزارة وتمقيتهم وإنهاء  
خدمتهم وجدول رواتبهم وكل ما يتعلق بشئونهم الوظيفية .

**( مادة ثانية )**

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه -  
تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة  
الرسمية .

أمير الكويت  
صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في : 3 ربيع الأول 1432 هـ  
الموافق : 6 فبراير 2011 م